



برغر ايزر

شركة مطاعم بيت الشطيرة
شركة مساهمة مقفلة
Bayt Alshatira Co.
Closed Joint Stock Company

بعد التعديل	قبل التعديل
النظام الأساسي لشركة بيت الشطيرة للوجبات السريعة شركة مساهمة سعودية مدرجة "درجة"	النظام الأساسي لشركة بيت الشطيرة للوجبات السريعة شركة مساهمة سعودية مقفلة"
المادة الأولى: التحول تتحول طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ و تاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ ولوائح شركة مطاعم بيت الشطيرة للوجبات السريعة إلى شركة مساهمة مدرجة وفقاً لما يلى:	المادة الأولى: التحول تتحول طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ و تاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ ولوائح شركة مطاعم بيت الشطيرة للوجبات السريعة إلى شركة مساهمة مقفلة وفقاً لما يلى:
المادة الثانية: اسم الشركة شركة بيت الشطيرة للوجبات السريعة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	المادة الثانية: اسم الشركة شركة بيت الشطيرة للوجبات السريعة (شركة مساهمة سعودية مقفلة)
المادة السابعة: رأس المال حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٣٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وتلاتون مليون ريال سعودي، مقسم إلى (٣,٥٠٠,٠٠٠) ثلاثة مليون وخمسة سهم اسمى متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) عشرة ريالات سعودية، وجميعها أسهم نقدية.	المادة السابعة: رأس المال حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وعشرون مليون ريال سعودي، مقسم إلى (٢,٥٠٠,٠٠٠) مليونين وخمسة ألف سهم اسمى متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) عشرة ريالات سعودية، وجميعها أسهم عينية.
المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم اكتتب المساهمون في جمعي أسهم الشركة البالغة (٣,٥٠٠,٠٠٠) ثلاثة مليون وخمسة ألف سهم ودفعوا قيمتها بالكامل.	المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم اكتتب المؤسсиون في كامل أسهم رأس المال البالغة (٢,٥٠٠,٠٠٠) مليونين وخمسة ألف سهم مدفوعة بالكامل، ويقر المؤسسيون بأنه قد سبق الوفاء بكامل رأس المال الشركة قبل التحول.
المادة الثالثة عشر: سجل المساهمين جميع الأسهم قابلة للتداول وفقاً لأحكام نظام السوق المالية واللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة	المادة الثالث عشر: سجل المساهمين تتدالى جميع الأسهم الاسمية بالقيد في سجل المساهمين الذي تعدد أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم ومهنتهم ومحال إقامتهم وعناوينهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم، ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.
المادة الثامنة والعشرون: اللجنة التنفيذية لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم وسواء كانوا من المساهمين أم من غيرهم لجنة تنفيذية ويعين المجلس من بين أعضاء اللجنة رئيساً لها ويحدد مجلس الإدارة طريقة عمل اللجنة واختصاصاتها وعدد أعضائها والنصاب الضروري لاجتماعاتها، وتمارس اللجنة الصلاحيات التي يوليا لها المجلس وفقاً للتعليمات والتوجيهات التي تصدر عن المجلس من حين لآخر، ولا يجوز لأعضاء اللجنة إلغاء أو تعديل أي من القرارات أو القواعد التي أقرها مجلس الإدارة.	المادة الثامن والعشرون: اللجنة التنفيذية لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة تنفيذية ويعين المجلس من بين أعضاء اللجنة رئيساً لها ويحدد مجلس الإدارة طريقة عمل اللجنة واختصاصاتها وعدد أعضائها والنصاب الضروري لاجتماعاتها، وتمارس اللجنة الصلاحيات التي يوليا لها المجلس وفقاً للتعليمات والتوجيهات التي تصدر عن المجلس من حين لآخر، ولا يجوز لأعضاء اللجنة إلغاء أو تعديل أي من القرارات أو القواعد التي أقرها مجلس الإدارة.



برغرايیززر

شركة مطاعم بيت الشطيرة
شركة مساهمة مغلقة
Bayt Alshatira Co.
Closed Joint Stock Company

المادة الرابعة والثلاثون: دعوة الجمعيات

تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪) خمسة في المائة من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد (٢١) بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وتشتمل الدعوة على جدول أعمال الاجتماع على أنه طالما أن أسماء الشركة اسمية فيجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة أو بالبريد الإلكتروني أو وسائل التقنية الحديثة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وهيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الثامنة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

لكل مكتب صوت على كل سهم يمثله في الجمعية (التحويلية)، وكل مساهم صوت على كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.
كما يجوز اشتراك المساهمين في اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة ومداولاتها والاطلاع على جدول أعمالها والتصويت من خلال وسائل التقنية الحديثة وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة من هيئة السوق المالية.

المادة التاسعة والأربعون: الوثائق المالية

- ١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضم هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح الصافية ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل.

- ٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة (٢١) واحد وعشرين يوماً على الأقل.

- ٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس عليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وهيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل.

المادة الرابع والثلاثون: دعوة الجمعيات

تعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪) خمسة في المائة من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد (٢١) واحد وعشرين يوماً على الأقل، وتشتمل الدعوة على جدول أعمال الاجتماع على أنه طالما أن أسهم الشركة اسمية فيجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الثامن و التلثانون: التصويت في الجمعيات

لكل مكتب صوت على كل سهم يمثله في الجمعية (التحويلية)، وكل مساهم صوت على كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

المادة التاسع والأربعون: الوثائق المالية

- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضم هذا التقرير الطريقة المقترنة للتوزيع الأرباح الصافية ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل.

- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة (٢١) واحد وعشرين يوماً على الأقل.

- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية متوزع في مركز الشركة الرئيس وعلىه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل.